

مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٣

بمنح علاوة جنديّة لأفراد قوات الجيش والشرطة وخفر السواحل^(١)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٢٧) ، (٣٤) منه ،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ ، بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ،

وعلى مشروع المرسوم بقانون المقدم من مجلس الوزراء ،

قررنا القانون الآتي : -

مادة (١)

ينقل أفراد خفر السواحل المعيّنين برواتب مقطوعة إلى جدول درجات ورواتب أفراد قوات الجيش والشرطة .

مادة (٢)

(أ) يمنح أفراد قوات الجيش والشرطة وخفر السواحل علاوة جنديّة قدرها مائة وخمسون ريالاً شهرياً .

(ب) لا تمنح هذه العلاوة في حالة صرف العلاوة الاجتماعيّة أو المحليّة أو بدل السكن .^(٢)

مادة (٣)

تواجه المصروفات اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة .

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من أول رجب سنة ١٣٩٣ هـ . وينشر في الجريدة الرسميّة .

خليفة بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في : ١٢ / ١١ / ١٣٩٣ هـ

الموافق : ٦ / ١٢ / ١٩٧٣ م

(١) نشر بالجريدة الرسميّة العدد (٩) لسنة ١٩٧٣ .

(٢) معدلة بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤ - الجريدة الرسميّة العدد (٧) لسنة ١٩٧٤ .